

4- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 8 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#)

في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله فصل من ادرك اماما راکعا فرکع معه ادرك الركعة رفاقا لابي حنيفة والشافعي وقيل ان ادرك معه الطمأنينة وفاقا لمالك وفي التلخيص وجه يدركها ولو شك في ادراكه راکعا خلافا. وهو قول الشافعي لان اصل بقاء ركوعه -

[00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله فصل من ادرك

اماما راکعا فرکع معه ادرك الركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:00:41](#)

ولكن ما هو القدر المجزئ للادراك القدر المجزئ للإدراك ان يدرك معه قدر الذكر الواجب ان يدرك معه قدر الذكر الواجب وقولنا قدر

الذكر الواجب يشمل من اتى به ومن نسيه - [00:01:02](#)

فلو ركع مع الامام وادرك معه قدر سبحان ربي العظيم او هذا القدر ولو لم يقل ذلك. فانه يكون مدركا للركعة اذا القدر الذي نحصر به

يحصل به ادراك الركعة هو ان يدرك معه قدر الذكر الواجب او ان يأتي بالذكر الواجب او بقدره لناسيه - [00:01:25](#)

يقول وقيل ان ادرك معه الطمأنينة وفاقا لمالك وبالتلخيص وجه يدركها ولو شك في ادراكه راکعا فحتى لو شك فلا يعتبره هذا الشك.

والقول الثاني قال وهو قول الشافعي لان الاصل بقاء الركوع - [00:01:53](#)

لكن هذا الاصل يعارضه اصل اخر وهو ان الاصل عدم الادراك فاذا شك هل ادرك الامام ام لم يدرك هل ادرك الامام او لم يدرك؟

فالاصل عدم الادراك والركعة لا تدرك الا - [00:02:12](#)

بادراك الركوع مع السجدين فلا يكفي ادراك الركوع لادراك الجماعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة وقد

ادرك الصلاة وفي رواية سجدة احترازا من ماذا؟ احترازا مما لو ادرك معه الركوع - [00:02:30](#)

ادرك مع الامام الركوع ثم حصل له عذر ففارق الامام الامام يعني ركع مع الامام ورفع معه وقبل السجود او بعد السجود الاول فارق

الامام فانه لا يعتبر مدركا للركعة - [00:02:54](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة وفي رواية سجدة بدل الركعة اذا جميع الادراكات على القول الراجح تدرك بادرار ركعة

كاملة سواء كان ذلك فيما يتعلق بالوقت او فيما يتعلق بالجماعة - [00:03:15](#)

والمشهور من المذهب ان الجماعة تدرك بالتحريم قبل سلام الامام فاذا كبر للاحرام قبل سلام الامام فانه يكون مدركا في الصلاة

وللجماعة قالوا لانه ادرك جزءا من الصلاة وادراك الكل وادراك البعض كادراك الكل وسيأتي في كلام المؤلف - [00:03:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه ولو احرم قبل رفعه وفاقا. طيب وان رفع الامام قبل ركوعه لم

يدركه ولو احرم قبل رفعه - [00:04:02](#)

فلو قال الله اكبر وهو قائم والامام لا يزال راکعا. ثم لما ركع لما هوى للركوع رفع الامام ففي هذه الحالة نقول لا يكون مدركا فلا بد ان

يشترك المأموم والامام في الركوع بقدر الذكر الواجب - [00:04:18](#)

هذا الظابط لابد ان يشترك بقدر الذكر الواجب ولكن المأموم فيما يتعلق ادراك الركوع مع الامام اما ان يكون مشاهدا للامام يعني يرى الامام واما ان يكون مقتديا بصوته فالمأموم له حالان الحالة الاولى ان يكون قريبا من الامام بحيث يتمكن من رؤيته والاقتراء بافعاله
- 00:04:36

العبرة بالفعل واما اذا كان بعيدا فالعبرة بسماع التكبير او التسميع فلو كبر كبر الاحرام وكبر للركوع وركع. وبعد ان ركع بقدر الذكر الواجب قال الامام سمع الله لمن حمده - 00:05:09

فانه يعتبر مدركا الا ان يعلم ان الامام لا يراعي هذا الجانب وانه يسمع بعد ان يرفع فحينئذ لا يكون مدركا هنا بعض الائمة تجد انه يركع ثم يرفع واذا اعتدق سمع الله لمن حمده - 00:05:31

وهذا في الواقع خطأ اولاً لانه على عند بعض العلماء تبطل به الصلاة تعتمد ان يدع الذكر الواجب وثانياً ايضاً انه ربما حال رفعه دخل معه مأموم واعتد بتلك الركعة - 00:05:52

لكن نقول من من كان بعيداً لا يرى الامام فلا يكلف الله نفساً الا وسعها فيعتبر ماذا؟ السماع الا اذا علم من حال الامام انه ممن لا يسمع الا بعد ان يستتم قائماً - 00:06:15

ولم يدرك معه الا قدر الذكر الواجب فحين اذ لا يعتد بالركعة اذن لا عبرة بتحريم المأموم قبل رفع الامام ولا عبرة ايضاً ادراك ركوع المأمومين كما سيأتي فلو كبر - 00:06:31

وركع والامام تأخر في التسميع والمأمومون لا يزالون ركوعاً فاشترك معهم فلا عبرة لأنهم هم ادركوا الركوع وهو لم يدرك الركوع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه. ولو احرم قبل رفعه وفاقاً. ولو ادرك ركوع المأمومين وفاقاً كذا ذكره. نعم. لان لان - 00:06:52

بان المأموم يقتدي بالامام وليس بالمأمومين فهمتم المأموم يقتدي بمن الامام فالعبرة بالايمان لا بالمأمومين. والا لقلنا ايضاً لو قدر انهم رفعوا وبعض المأمومين لا يزال راکعاً يكون مدرکاً. فلا - 00:07:18

المأموم او بقاء المأموم راکعاً لا عبرة به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويأتي حكم التخلف عنه وتكفيه تكبيرة الاحرام وفاقاً لا العكس وفاقاً قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع وواجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعي اوجب القراءة واسقطها اذا ادركه راکعاً مع ان القاضي - 00:07:38

قال لو وجبت القراءة لما سقطت اذا ادركه اذا ادركه راکعاً كسائر فروض الركعة فليل له انما سقطت للضرورة وهو انه طيب يقول المؤلف رحمه الله اه وتكفيه تكبيرة الاحرام يعني من ادرك الامام راکعاً - 00:08:03

يكفيه ان يكبر الاحرام وتسقط عنه تكبيرة الركوع يسقط عنه تكبيرة الركوع ولكن لابد ان يأتي بالتحريم وهو قائم فان اتى بها حال هوية كما يفعله بعض الناس يقول الله اكبر فيكبر وهو وهو يهوي لم يصح - 00:08:21

لانه لا بد في التحريم من ان يأتي بها وهو قائم قل العكس اي لا تجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام وهذه المسألة ذكرنا فيما تقدم ان لها اربع حالات - 00:08:47

من دخل مع الامام وهو راکع فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكبر تكبیرتين تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع وهذه اكمل الاحوال والحال الثانية ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع - 00:09:06

فالمذهب ان ذلك لا يصح لانه شرك بين الركن والسنة هذي التكبيرة عندهم ايش سنة والحال الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام تصح والحال الرابع ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فلا تصح لان صلاته لم تنعقد - 00:09:33

احسن الله اليك. قال رحمه الله قيل القاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط اجاب بان الشافعية اوجب القراءة واسقطها اذا ادركه راکعاً مع ان القاضي قال لو وجبت القراءة لما سقطت اذا ادركه راکعاً كسائر فروضه - 00:10:00

مسائل فروض الركعة فليل له انما سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته الركعة والفروض قد تسقط للضرورة وايضاً يوم اخر وهو اي اسهل من هذا ان الفاتحة سقطت لعدم ادراك محلها. فمحل الفاتحة - 00:10:21

القيام وهو لم يدرك محله فاتحة محلها القيام. فاذا دخل مع الامام وقد ركع سقطت الفاتحة. لانه لم يدرك لم يدرك محلها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فليل له انما سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته الركعة - [00:10:39](#)

والفروض قد تسقط للضرورة فقال لا ضرورة لانه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها ولو جاز ان يقال يسقط هذا للضرورة لجاز ان يقال يسقط القيام في هذه الحال ويكبر راکعا ونجاز ان يقال يسقط الركوع اذا ادركه ساجدا للضرورة - [00:11:01](#)

فليل انما لم يسقط فرض الركوع لفواته معظم الركعة فقال فلو كبر وركع لم لم يجزه وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع واختاره جماعة. وان نوى وان نواهما بتكبيرة. طيب وعنه يعتبر معها يعني مع التحريم - [00:11:19](#)

تكبيرة الركوع فيجب ان يأتي بتكبيرة الركوع ولا تسقط عنه في هذه الحال لانه لا دليل على سقوطها يا دليلي على سقوطها وهذا القول يا اله قول قوي وله وجهة من النظر - [00:11:42](#)

ان انه يجب ان يكبر تكبيرتين الاحرام وتكبيرة للركوع معلوم لانه انتهى محلها لا هو الان لو اشتغل محل الفاتحة اين القيام. اذا هو لم يدرك القيام فلما سقط المحل سقط الواجب الذي في المحل - [00:11:59](#)

واضح لو قلنا بهذا لو قلنا بهذا لقلنا اذا من جاء والامام ساجد يكبر ويقرأ الفاتحة ويكبر ويقرأ الفاتحة ويركع ويرفع بسرعة ثم يدركه. وهذا يعتقدها بعض بعض الناس يعني ما اذا جاء والامام مثلا في السجود - [00:12:33](#)

الله اكبر قرأ الفاتحة ثم ركع ثم رفع ثم ادرك الامام في السجود. واعتد بتلك الركعة مشكلة. صار الامام مثلا الركعة الثالثة مثلا وهو يعجل. او في الركعة الثانية يدرك ركعة كاملة - [00:12:55](#)

جاء والامام يقرأ ويعلم ان الامام في الركعة الثانية يطيل في القراءة. يأتي يكبر ويصلي ركعة كاملة ثم يدخل بعد الامامية في الركعة الثانية فيقضي ما فاتته قبل السلام قبل فراغ الامام من الصلاة. نعم - [00:13:13](#)

قال وان نواهما بتكبيرة لم ينعقد او لم تنعقد يعني لو كبر ينوي التحريم والركوع فانها لا تنعقد صلاته لانه شرك بين الركن وبين السنة او الواجب. والقول الثاني انها تنعقد - [00:13:30](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا قال وعنه بلاء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وانما وان نواهم بتكبيرة لم ينعقد. وعنه بلى اختاره صاحب المغني والمحرر. وفاقا لابي حنيفة ومالك - [00:13:49](#)

وان ادركه غير راکع دخل معه ندما للخبر مظاهره مطلقا وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد الاول طيب ادركه غير راکع ان ادركه الامام في حال السجود مثلا او في الجلسة بين السجودتين - [00:14:08](#)

دخل معه ندبا الخبر وهو عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم والامام على حال فاصنعوا ما يصنع كما يصنع الامام. لكن الحديث فيه ضعف - [00:14:24](#)

قال فظاهره مطلقا يعني يدخل معه ندبا مطلقا وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السجود هذي استطراد منه رحمه الله ذكرنا هذا فيما تقدم ان - [00:14:49](#)

التشهد ان الفرق بين التورك او الحكمة من التورط بالاصح. الحكمة من التورك ذكرنا حكما منها اولا ان يتذكر المصلي حاله فيما لو نسي نتذكر المصلي حاله فاذا رأى نفسه مفترشا علم انه في التشهد الاول - [00:15:11](#)

واذا رأى نفسه متوركا علم انه في التشهد الاخير وثانيا ايضا التفريق للداخل الى المسجد الذي يدخل المسجد ويجد الامام في التشهد لا يدري هل هو في الاول او في الاخير؟ ينظر الى حال الامام ان رآه متوركا - [00:15:34](#)

علم انه في التشهد الاخير وان رآه مفترشا علم انه في التشهد الاول. نعم وذكرها هنا ذكر الفائدتين وهي قوله الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو - [00:15:54](#)

بالنسبة لمن؟ للمصلي اماما او منفردا وحصول الفرق للداخل وصول الفرق للداخل هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيطلب جماعة اخرى ها نفي السهو انا قلت السجود - [00:16:14](#)

ما قرأت لسه ما وصلت اصلا ما قراها في السهو انه اذا نسي جلس يتشهد وسرح نسي ما يدري هل هو في الاول او الثاني ينظر الى حاله ان كان رأى نفسه متوركا - [00:16:37](#)

علم انه في التشهد الاخير وان رأى نفسه مفترشا علم انه في التشهد الاول. نعم كبروها للسجود ما دمت كبرت اذا كبرت ان قام الامام لا ما ما حاجة تسجد - [00:16:59](#)

قلت الله اكبر ثم الامام قال الله اكبر تثبت قائمة مو بمسابقة لكن الان خلاص الامام فارق المحل لو لو فعلت تكون تخلفت عن الامام احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:17:24](#)

والمنصوص ينحط معه بلا تكبير خلافا لابي حنيفة لو ادركه ساجدا طيب والمنصوص ينحط معه بلا تكبير يعني من ادرك الامام في السجود اقرأ اعيد القراءة قال رحمه الله. اليوم هم معنا. وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد الاول والتورك في الثاني له فائدة. وهي نفي السهو وحصول - [00:17:48](#)

الداخل هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيطلب جماعة اخرى؟ اه تمام طيب والمنصوص ينحط معه بلا تكبير خلافا لابي حنيفة. ولو ادركه ساجدا خلافا لمالك - [00:18:22](#)

طيب والمنصوص عن الامام احمد ينحط معه بلا تكبير الى تكبير يعني اذا ادركه جالسا بين السجدين او في السجود لماذا؟ قالوا لان تكبيرة الانتقال مراد بقوي حطوا معه بلا تكبير يعني بلا تكبير انتقال - [00:18:38](#)

بان تكبيرة الانتقال تكون بين الركنتين المنتقل منه والمنتقل اليه تكبيرة الانتقال تكون بين الركنتين المنتقل منه والمنتقل اليه الانسان مثلا اذا اراد ان يسجد كبر ثم اذا اراد ان يرفع كبر - [00:18:56](#)

او ينتقل من ركن الى ركن يليه الذي يدخل مع الامام ويجده ساجدا سينتقل من ركن الى ركن لا يليه يعني بين القيام وبين السجود الركوع والرفع من الركوع واضح - [00:19:15](#)

ولهذا قالوا وينحط مسبق ادركه بلا تكبير ينحط مسبق ادركه بلا تكبير ووجه ذلك ان التكبير تكبيرة الانتقال تكون بين الركنتين المنتقل منه والركن المنتقل اليه. يعني بين ركن وركن يليه - [00:19:32](#)

وهنا التكبير سيكون بين ركن وركن يلي الذي يليه لانه الان قال الله اكبر وهو في القيام ما الذي بين السجود والقيام الركوع والرفع من الركوع ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتلي قائما - [00:19:52](#)

كلها اركان وعندما ركنان الان ولهذا قالوا لما كان التكبير يكون بين الركنتين هنا لا يشرع التكبير. نعم والقول الثاني انه يكبر العموم كان يكبر في كل خفض ورفع. نعم - [00:20:11](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة وفاقا للشافعي وزاد بعضهم ان جلس طيب ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة الجماعة يدرك على المشهور من المذهب فيما اذا كبر للاحرام قبل سلام الامام - [00:20:30](#)

قبل السلام امام التسليم الثانية. فلو قال الله اكبر وجلس مع الامام في التشهد ثم قال السلام عليكم يكون مدركا للصلاة ووجه ذلك ما تقدم من انه ادرك جزءا ايش؟ من الصلاة - [00:20:51](#)

وادراك الجزء كادراك الكل والقول الثاني ما سبق من ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:21:05](#)

فمفهوم ان من ادرك دون ذلك لم يكن مدركا للصلاة او للجماعة وهذه القاعدة في جميع الادراكات جميع الادراكات لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لكن المذهب يفرقون رحمهم الله في ذلك. ففي الجمعة - [00:21:21](#)

الجمعة قالوا لا لا تدرك الا بادراك الركوع اذا ادرك الامام راکعا ادرك وان دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع الثاني اه من الركوع من الركعة الثانية فاتته الجمعة - [00:21:42](#)

ولا يقولون انه اذا دخل معه قبل سلامه ادرك الجمعة واضح ولو ان شخصا مثلا دخل مع الامام بعد ان الامام يوم الجمعة في الركعة الثانية بعد ان رفع رأسه من الركوع - [00:22:00](#)

يقول لا لا يكون مدركا للجمعة لماذا؟ لانه لم يدرك الركوع وحينئذ ماذا يصنع يقول يصلّيها ظهرا بشرطين ان والظهر ودخل وقته ان نوى الظهر ودخل وقته الجمعة تصلي على المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح - [00:22:16](#)

وقد يصلون الظهر مثلا الساعة العاشرة فلا يصح ان ينويها ظهرا لان وقت الظهر لم يدخل ولا بد ان ينوي ايضا. نعم لا بس يقول تدرك الجماعة. الجماعة الجماعة والوقت يدرك بادراك - [00:22:41](#)

التحرمة لكن الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة مطردة سواء الجمعة او الجماعة او الوقت لكن المذهب لا يفرقون الجماعة والوقت تدرك بماذا بادراك تحريمه والجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة - [00:23:06](#)

بلا شك عندهم ادرك الجماعة لكن لا يستويان من دخل مع الامام من اول الصلاة ومن لم يدرك اخر الصلاة وهذا ايضا مما يضعف هذا القول يضعف القول بان الجماعة تدرك بادراك - [00:23:35](#)

لان اذا كانت تدرك بادراك جزء فكيف يطلب جماعة اخرى على سبيل الاولوية. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة وفاقا للشافعي. وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسليمة الثانية. نعم - [00:24:04](#)

ان جلس احترازا مما قال الله اكبر ثم حل الهوي سلم الامام. يقول لا يكون مدركا لبد ان يستقر ويجلس. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل او قبل التسليمة الثانية - [00:24:29](#)

وعنه او سجود سهو بعد السلام وفاقا لابي حنيفة توسع يعني وقيل او قبل التسليمة الثانية او وعنه او سجود سهو بعد السلام وعندنا الان القول الاول انه يدرك الجماعة اذا كبر قبل سلام الامام وجلس - [00:24:45](#)

هذا بعضهم والثاني انه انه قبل التسليمة الثانية يعني حتى لو سلم التسليمة الاولى وكبر بينهما يكون مدركا الرواية الثانية او سجود سهو بعد السلام سلم من الصلاة وعليه سهو - [00:25:07](#)

سجد دخل معه قبل السجود قبل السجود يكون مدركا طيب باقي قول اي اخر. لو دخل معه قبل سلامه من سجود السهو القياس انه يكون مدركا. نعم قبل سلامه من سجود السهو بعد السلام - [00:25:26](#)

اذا ما انتهت الصلاة نعم لماذا سجود السهو يقول ياه سجود السهو تابع وجابر للصلاة يكون حكمه حكمها نعم كلامه بعد السلام اللي قبل السلام اصلا حتى لو جاء بعد - [00:25:52](#)

لانه من كبر قبل سلام الامام الثاني لحق ادركت الجماعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه او سجود سهو بعد السلام وفاقا لابي حنيفة. قال في البحر المحيط للحنفية يترك سنة الفجر من ادركه في التشهد - [00:26:14](#)

وفي المرئيان وفي الملقان مرغان ايه وفي المارغاني نسبة الى اسمه مكان وهو للشيخ ظهير الدين حنفي احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه كادراك اول الصلاة عندهما وعند محمد - [00:26:33](#)

لا بعض الحنفية انه اذا لم يصلي السنة الراتبة ودخل والامام يصلي يصلّيها ثم يدخل مع الامام يصلّيها ثم وهذا يفعله تشاهدون بعض العمالة منذ باكستان وافغان تجده اذا دخل والامام يصلي - [00:27:16](#)

صلى التحية سنة الفجر ثم دخل مع الامام لانه يدرك سنة الفجر من ادركه في التشهد الفجر لا الفجر يرون وجوب تفعل قبل الصلاة الظاهر احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:27:35](#)

وظاهر كلام ابن ابي موسى تدرك بركعة وفاقا لمالك ذكره شيخنا رواية واختارها وقال اختاره جماعة وقال وعليهما ان تساوت الجماعتان فالثانية من اولها افضل ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وابو طالب - [00:28:04](#)

وابن هاني في قوله الحج عرفة انه مثل قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انما يريد بذلك فضل الصلاة. وكذلك يدرك فضل الحج. قال صاحب المحرر ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق. فانه - [00:28:23](#)

فيه منفرد به حسا وحكما اجماعا لا يستوي يعني كلام من لا يستوي من ادرك الجماعة من اولها ومن ادرك ركعة منها سيكون المراد بقوله من ادرك ركعة ادرك الصلاة يعني اجزأت فالمراد بالادراك هنا الاجزاء - [00:28:41](#)

كما يقال الحج عرفة فلو وقف بعرفة قبل اه قبل طلوع الفجر يكون مدركا الحج اجزاء الحج وليس كمن وقف بعرفة من الزوال. نعم

فالمراد هنا يقول معنى الادراك هنا اي الاجزاء - 00:29:01

احسن الله اليه. قال رحمه الله ويقوم المسبوق بتكبير وفاقا لابي حنيفة ولو لم تكن ثانية خلافا لمالك ولو ادرك ركعة خلافا للشافعي او ثلاثا خلافا للشافعي والمنصوص او التشهد او التشهد الاخير خلافا للشافعي كقيامه الى ما يعتد له بخلاف دخوله معه وان قال وان - 00:29:25

يقوم مسبوق بتكبير يعني اذا دخل مع الامام وهو في التشهد ثم سلم الامام سيقوم المسبوق لقضاء ما فاتته هل يكبر او لا يكبر يقول المؤلف يقوم المسبوق بتكبير لانه تكبير الى ركن لانه قيام الى ركن مقصود - 00:29:52

ولانه انتقال من ركن الى ركن يليه بالنسبة له ولعموم كان يكبر في كل خفض ورفع انفاقا لابي حنيفة قال ولو لم تكن ثانية ولو لم تكن هذه الركعة التي ادركها ثانية. قال ولو ادرك ركعة - 00:30:12

خلافا للشافعي او ثلاثا خلافا للشافعي والمنصوص او التشهد الاخير قيامه الى ما يعتد له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا ولا ادرك ركعة خلاف للشافعي او ثلاثة انقلابا للشافعي - 00:30:31

والمنصوص او التشهد خلافا للشافعي احسن الله اليك. قال رحمه الله وان قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وانه لا تجوز مفارقتة بلا عذر ولم يرجع. فهل نفلا زاد بعضهم بلا امام؟ ام يبطل ائتمامه ام صلاته فيه اوجه؟ نعم - 00:30:51

وان قام قبل سلامه يعني قام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام الامام الثانية. وقلنا تجب يعني الثانية وانه لا تجوز مفارقتة بلا عذر ولم يرجع فهل تصير نفلا؟ يعني تنقلب ينقلب فرضه لنفل - 00:31:15

زاد بعضهم بلا امام ام يبطل ائتمامه؟ ام صلاته فيه اوجه وصورة المسألة مسبوق قام لقضاء ما فاتته قبل سلام امامه الثانية لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اللبان التفت وبعض المأمومين قد قام - 00:31:32

وهذا يحدث كثيرا فالمذهب انه ان لم يرجع المأموم المسبوق الذي قام ان لم يرجع فان صلاته تنقلب نفلا يبطل تمامه وقيل تبطل صلاته رأسا فلا يصح له فرض ولا نفل - 00:31:52

وقيل تصح من جاهل وليس هذا مبني يعني حتى المؤلف يقول وقلنا تجب ليس مبني على كون الثانية واجبة او ركن او سنة بل هو مبني على مفارقة الامام من غير عذر شرعي - 00:32:11

ومفارقة الايمان من غير عذر شرعي تبطل الصلاة. فحتى لو قلنا ان التسليمة الثانية انها سنة فانها تبطل لان الامام تجب متابعتة حتى في السنة يجب متابعتة حتى فيما يكون مسنونا - 00:32:28

في دليل ان الامام لو سجد سجود تلاوة في الصلاة وجود التلاوة حكمه سنة لو قال المأموم سنة مانا مستعجل ابا انتظر سانتظر الامام يسجد ويقوم ما حكم صلاته سنة يا اخي سجود التلاوة والسنة مو بواجب - 00:32:46

نقول نعم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا هذا يشمل سجود صلب الصلاة وسجود السهو وسجود التلاوة اذا سجد اي سجودا مشروعا ويشمل هذه الثلاثة. نعم - 00:33:08

ولذلك هذه المسألة ينبغي ان ينبه عليها من الاخطاء التي يقع فيها بعض المصلين وهو قيامهم لقضاء ما فاتهم قبل سلام الامام الثانية يعني يعرضون صلاتهم للبطلان عند بعض العلماء - 00:33:27

هذولا الان الحمد لله الان بدأوا يعني جزاهم الله خير رجال الامن. يمنعونهم يعني كان سابقا بعد السلام على طول يذهبون للحجر الان يضعون حاجز السلام عليكم يحبوا الحجر. قبل ان يسلم الامام - 00:33:47

احسن الله اليك. قال رحمه الله خلق الانسان من اجل انظروا الفرق بين بين قيامه وبين انتظاره سلام امامه. كم كم المدة ولا ثانية ومع ذلك يعرض صلاته للبطلان في كثير هنا - 00:34:18

لهذا من الامور المهمة تصحيح الاخطاء والمفاهيم ينبغي لطالب العلم ان يحرص على تصحيح الاخطاء والمفاهيم التي تكون عند العامة. هذا ليس خاصا بالصلاة. الطهارة في مخالقات كثيرة سواء كان ذلك فيما يتعلق بالاسفنجة او الاستجمار او الوضوء -

00:34:52

يعني من المخالفات في الوضوء شاهد انه يتوضأ واذا جاء غسل يديه ما يغسل الكفين يقول غسلت الكفين اول في اول الوضوء فيقتصر على غسل اليد من المرفق الى الرسخ - [00:35:14](#)

هذا ايضا من المخالفات. من المخالفات اذا كان في ايام الشتاء وعليه عليه ملابس ثقيلة وفنايل. تجد انه لا لا يتحقق من المرفقين المرفقين فيتهاون في ذلك لماذا يعني عندهم متى يجيب ولا كيف - [00:35:28](#)

وش السبب؟ وش السبب ما يستطيع لماذا السبب؟ اليس يستيقظ صلاة الفجر يستطيع يقوم العمل يذهب ولا يستطيع يصلي لا في في ايضا بعض العمالة يجمعون الصلوات كل خمس بعد العشاء اذا رجع الى مقر سكنه صلى - [00:36:01](#)
سرد الخمس. هم ما يضر هذا الترتيب هنا غير واجب لو تمضمض واستنشق قبل غسل الوجه او بعد غسل الوجه لانهما كعضو واحد ولهذا الفقهاء غسل الوجه والفم والانف منه - [00:36:34](#)

منها. نعم كما لو غسل يده مثلا بدأ لو بدأ بالمرفق ثم هذا او بدأ باليسرى قبل اليمنى انا ما اتكلم في السنة نتكلم في المجزئ لا شك ان صورتى مضمضة واستنشق ثم يغسل الوجه. لكن لو غسل وجهه - [00:36:58](#)
ثم تمضمض واستنشق اجزاء لانه عضو واحد طيب هل مثل ذلك لو مسح اذنيه ثم مسح رأسه الاذنين من الرأس نعم. مثله كعضو واحد. نعم لا لابد من التعميم بس هما عضو واحد الان بين المجل ولذلك لو بدأ لو غسل اليمنى قبل التيامن والتياسر هذا سنة - [00:37:15](#)

الله عز وجل اوجب غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء. اغسلوا وجوهكم وايدي ولهذا النبي توضأ وخلل بين الاصابع مبالغ في الاستنشاق واقبل وادبر وهذي باتفاق اكثر العلماء انها ليست واجبة - [00:38:02](#)
فيكون هذا هذا الفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام يكون سنة وليس واجبا وهذا يكاد يكون معه الاجماع بين العلماء. نعم تسليم المأمون هذي موافقة هذا ايضا حرام لا يجوز. الواجب المتابعة - [00:38:23](#)
احسن الله اليك. قال رحمه الله وما يدركه اخر اخر صلاته. وما يقضيه اولها في ظاهر المذهب. وفاقا لابي حنيفة ومالك يستفتح فيه طيب هذه المسألة ايضا مسألة اخرى هل ما يدركه المسبوق - [00:38:48](#)
هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها او ان ما يدركه هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها المذهب ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها - [00:39:07](#)

فلو دخل مع الامام في رابعة في الركعة الثالثة دخل مع الامام في رابعي في الركعة الثالثة ستكون هذه له الثالثة والرابعة فاذا سلم الامام قام يقضي الاولى والثانية على هذا - [00:39:24](#)
كما سيأتي في كلام المؤلف يستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة لان هذه الاولى والثانية وعلى القول الثاني ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته اذا قام يقضي ما فاتة يقتصر على الفاتحة فقط - [00:39:41](#)

الفقهاء والمذهب قالوا ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها قيل لهم يرد عليكم يرد عليكم لو ادرك ركعة من ثلاثية او رابعة ادرك ركعة من ثلاثية او رابعة - [00:40:02](#)

على كلامكم هذا انه يقوم تقول الركعة بالنسبة له ماذا الاخيرة فيصلح ركعتين بلا بدون تشهد استثنوا هذه المسألة قالوا الا اذا ادرك ركعة من رابعة او ثلاثية قام وتشهد - [00:40:24](#)

واتي بركعة وتشهد ها عشان يصرف قوله. نعم والصحيح ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ورواية فقد - [00:40:47](#)

يفسرها قوله فاتموا. نعم هيا قومي لا مو بسنه لا واذا كان اذا كان في الركعة الثانية كايئة اقول لك لو سكت ما في بأس لو ادرك الامام لو لو ادرك ركعة من رابعة او ثلاثية - [00:41:05](#)

اذا قلنا ما يدركه المسبوق هو اخر صلاته كيف تكون الرؤية الاخيرة يجيب الاولى والثانية والثالثة فعل هذا يصلي ركعتين ثم يتشهد قالوا لا. قالوا الا اذا ادرك ركعة من ثلاثية او رابعة قام واتى بواحدة وتشهد - [00:41:34](#)

هذا يخرق القاعدة استثنوا يقول رحمه الله وما يقضيه اولها في ظهر المذهب وفاقا لابي حنيفة ومالك يستفتح فيه يعني فيما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة وعنه عكسه. وفاقا للشافعي فيقول ما يدركه فقط فيستفتح الى اخره - [00:41:58](#)

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في اخر القواعد المسائل المترتبة على هذه المسألة هل ما يدركه المسبوق هو اول صلاته او اخرها وذكر ما يترتب على هذا الخلاف من المسائل والصور - [00:42:23](#)

هل يراجع؟ لا احد السلام عليكم اللي فاتتنا الحين ركعتين لعلي فترة ركعتين الامر سواء بالنسبة لصورة المسألة. ثم في الركعة في اخر التشهد الامام انا ايش اسمه التشهد وانه يدعي - [00:42:38](#)

مسبوق الاول اهيى بالنسبة لي الاول. الصلاة ما فيها سكوت يعني لو دخلت مع الامام في الثالثة وجلس في التشهد انت اتيت بالتشهد الاول يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو - [00:42:58](#)

لان الصلاة لا يوجد موضع للصلاة فيه سكوت الا لمتابعة الايمان فقط في القراءة لا ركن قلبي ما يأتري ما يطر الاقوال ما تؤثر اتي بذكر مشروع في غير موضعه - [00:43:13](#)

لكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول عند بعض العلماء مشروعة كثير من العلماء يرى انها مشروعة مش صورة المسألة يعني داخل مع الامام في الركعة الثالثة - [00:43:43](#)

جلس الامام للتشهد الاخير وهو جلس التشهد الاول هو بالنسبة له يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان التشهد الاول يشرع فيه الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام عند كثير من العلماء - [00:44:04](#)

الامام يصلي الصلاة الابراهيمية المسبوق بالنسبة لهذا التشهد الاول صح طيب التشهد الاول حتى التشهد الاول تشرع فيه الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام. عند كثير من العلماء وبعض العلماء يرى انه في التشهد الاول اذا قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - [00:44:21](#)

ولهذا تشاهد بعض الائمة يطيل حتى لو دعا ما في بأس مين يا احمد؟ لا الصلاة اذا الصلاة علينا الرسول اذا قلنا له ركن ما يتحمله الامام في اخر الفوائد - [00:44:57](#)

لما ذكر القواعد ذكر فوائد مسائل ترتب عليها فوائد منها مثل الاقالة هي الفسخ او فسخ او بيع ومثل ما يدرك المسبوق هل هو اول صلاة او اخر صلاته احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:45:23](#)

وما يدركه اخر صلاة وما يقضيه اولها في ظاهر المذهب وفاقا لابي حنيفة ومالك يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ سورة وعنه عكس وفاقا للشاف فيقول فيما يدركه فقط فيستفتح وان قعد خلاف - [00:45:46](#)

وان قعد خلافا للشافعي وسلم الشافعية ما لو احرم فسلم امامه قبل قعوده او احرم وهو في اخر الفاتحة فامن معه او سهى بين التحريمة والاستفتاح بذكر محل اخر او بكلام. وقلنا لا تبطل سلموا انه يستفتح. وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ - [00:46:02](#)

انه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكره ابن أمين. يعني سواء قلنا ما يقضي اولها او اخرها لان لانه ولا سيما في صلاتي العصر والظهر والعصر يشرع احيانا ان يقرأ سورة بعد - [00:46:24](#)

الفاتحة فهي مشروعة في الجملة وعلى هذا يقول المؤلف رحمه الله يقول لا اعلم خلافا بين ائمة يعني في سواء قلنا هو اخر صلاتها او اول صلاتها يعني كان اول صلاته في السورة مشروعة - [00:46:44](#)

وان كان اخر صلاتي ايضا فالسورة مشروعة بعد الفاتحة لابس لا في الظهر والعصر احسن الله اليك قال رحمه الله وذكره وذكره ابن ابي موسى المنصوص عليه وذكره الاهجري عن احمد وبنى قراءته عن الخلاف - [00:47:06](#)

ذكره ابن هبيرة وفاقا وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر ان اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثرم ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت. وتكبير العيد وصلاة الجنابة وعلى الاولى. طيب ويخرج على الروايتين الجهر. يعني هل يجهر او لا - [00:47:30](#)

اذا قلنا ما يدرك المسبوق اول صلاته وما يقضيه اخرها لا يجهر فمثلا لو ادرك ركعتين من صلاة العشاء ثم قام يقضي ما فاتته هاتان

الركعتان هي الاولى والثانية هل يجهر او لا - [00:47:54](#)

اذا قلنا ما يدركه اولها وما يقضيه اخرها اخرها لا يجهر. واذا قلنا بالعكس يجهر. كذلك ايضا القنوت النوازل تكبيرات العيد دخل مع

الامام في صلاة العيد في الركعة الثانية ثم قام يقضي - [00:48:12](#)

اذا قلنا ما يقضيه هو اخرها يكبر خمس زوائد وان قلنا ما يدركه اولها قلنا يكبر سبعا زواج نعم اذا قلنا ما يدركه هو اولها يكبر خمسا.

وان قلنا ما يدركه اخرها يكبر سبعا - [00:48:28](#)

وصلاة الجنازة لو دخل مع الامام في الركعة في التكبير الثالثة الامام ماذا يصنع؟ يدعو من يدعو؟ هو ماذا يصنع؟ يقرأ الفاتحة ما

يقرأ الفاتحة يدعو مع الامام. يدعو ثم اذا كبر الامام وسلم - [00:48:46](#)

كبر وقرأ الفاتحة ثم صلى ثم سلم هذا على القول بان ما يدركه اخرها وما يقضيه اولها احسن الله اليك قال رحمه الله وعلى الاولى

ان ادرك من رباعية او هذي المسألة اللي استثنوها. نعم - [00:49:06](#)

وعلى الاولى ان ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء قضاء اخرى وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية كالرواية الثانية

وعنه في المغرب وعنه اثنتين في الكل. وعلى الاولى ايضا يتورك مع امامه كما يقظيه في الاصح - [00:49:26](#)

وعنه يفترش وعنه هو نقف على قوله وعلى الاولى اذا ادركنا - [00:49:44](#)